



377784 - حكم إعادة استخدام أثر العائن والاغتسال به أكثر من مرة

السؤال

هل يجوز إعادة استخدام أثر العائن للاغتسال به من العين مرة أخرى؟ أم لابد من أثر جديد؟ وهل يجب تكرار الغسل؟ وما هو عدد المرات كحد أقصى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العين حق، ومن النافع في علاجها أخذ ماء العائن؛ لما روى مسلم (2188) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا.**

وروى أبو داود (3880) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان يوم العائن فيتوضاً ثم يغتسل منه المعين" وصححه الألباني.

وروى أحمد (15550)، وابن ماجه (3509) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكانة حتى إذا كانوا بشعب الخزار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أخوبني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليلوم ولا جلد محبأة فليط سهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه وما يفيق قال هل تتهمون فيه من أحد قالوا نظر إليه عامر بن ربيعة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فغيط عليه وقال: **عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ هَلَّ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ يَرْكَتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اغْسِلْ لَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَدَيْهِ وَرُكْبَتِيهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، يَصْبُبُهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهِيرَهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِي الْقَدَحُ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.**"

ويجوز أن يؤخذ أثر من العائن اتصل بدن، كقميص، أو نوى التمر والسدر والمشمش والكرز وبقايا قشور البطيخ، وما شابه ذلك مما مسه بفمه، أو أن يؤخذ ما تبقى منه في كأس القهوة والشاي العصير، فيوضع ذلك في ماء يستعمله المعيون شرباً واغتسالاً، وقد ثبت بالتجربة نفع ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ولكن من أصيب بالعين فماذا يصنع؟ يعالج بالقراءة، وإذا علم عائه فإنه يطلب منه أن يتوضأ ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه، ثم يعطى للعائن يصب على رأسه وظهره ويُسقى منه، وبهذا يشفى بإذن الله."

وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الفنيلة والطاقية وما أشبه ذلك، بالماء، ثم يسقونها العائن ورأينا ذلك يفيده حسبما ما توارد عندنا من النقول.

فخيلة الشيخ: يسقونها من أصابته العين؟

فأجاب رحمة الله تعالى: أي نعم؛ فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله لأن السبب إذا ثبت كونه سبباً شرعاً أو حسناً، فإنه يعتبر صحيحاً، أما ما ليس بسبباً شرعياً أو حسنياً فإنه لا يجوز اعتماده" انتهى من "فتاوي نور على الدرج".

وقال رحمة الله في "شرح كتاب التوحيد": "ويستعمل للعين طريقة أخرى غير الرقية، وهو الاستغسال، وهي أن يؤتى بالعائن، ويطلب منه أن يتوضأ، ثم يؤخذ ما تناثر من الماء من أعضائه، ويصب على المصاب، ويشرب منه، ويبرأ ياذن الله.

وهناك طريقة أخرى، ولا مانع منها أيضاً، وهي أن يؤخذ شيء من شعاره، أي: ما يلي جسمه من الثياب؛ كالثوب، والطاقية، والسروال، وغيرها، أو التراب إذا مشى عليه وهو رطب، ويصب على ذلك ماء يرش به المصاب أو يشربه، وهو مجبٌ "انتهى من "مجموع مؤلفات ابن عثيمين" (88/9).

والظاهر: أنه لو بقى من ماء العائن، أو بقى شيء من أثره، ووضع في الماء: أن ذلك ينفع إن شاء الله.

ولا حرج في تكرار الغسل إذا تكررت الإصابة بالعين من نفس الشخص، ولا يظهر ما يمنع من تكرار الغسل من الإصابة الواحدة أيضاً، كما تتكرر الرقيقة من نفس الداء، ويتكرر الدعاء بنفس المطلوب، فتكرار السبب، لنفس الطلب ثابت من حيث الأصل، ولا حرج فيه إن شاء الله.

والله أعلم.